[232] فروى (1) أنها مدفونة فيه. وروي (2) في بيتها وهو الأصح. وروي (3) أنها في البقيع وهو بعيد. ويستحب المجاورة بالمدينة. وإكثار الصلاة في المسجد، ويكره النوم فيه، وينبغي أن يصوم ثلاثة أيام: الاربعاء، والخميس، والجمعة، ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة، وهي اسطوانة التوبة، ويقعد يوم الاربعاء عندها، ويأتي ليلة الخميس، الاسطوانة التي تلى مقام النبي صلى ا عليه وآله، ومصلاه، ويصلي عندها، ويصلي ليلة الجمعة عند مقامه (عليه السلام)، وليكن في هذه الأيام - معتكفا. ويستحب أن يأتي البقيع لزيارة الأئمة عليهما السلام على غسل، ويأتي المشاهد كلها بالمدينة مسجد قباء، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح، ومسجد الفضيح، وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي ا عنهم، ب " أحد " وعن محمد بن عثمان العمرى، أن صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كل سنة، يرى الناس ويعرفهم، ويرونه ولا يعرفونه. (4) وإذا قام نادى مناديه: أن يخلى أصحاب النافلة لأصحاب الفريضة، الحجر والطواف بالبيت. (5) " تم كتاب الحج "

_____ (1) و (2) و (3) الوسائل، ج 1، الباب 18 من أبواب المزار، الحديث 5 و 3 و 4 وروى الكليني في الكافي عن البزنطي قال سألت الرضا (ع) عن قبر فاطمة (ع)، فقال: دفنت في بيتها، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد. (لاحظ الكافي ج 1 صفحه 481). (4) الفقيه، ج 2. ص 307، الباب 212 (نوادر الحج)، الحديث 7. (5) الفقيه، ج 2، الباب 212 (نوادر الحج) الحديث 25 ومعناها أن من العدل عند ظهور القائم عليه السلام: تفويض من يحج نفلا. الحجر الأسود والطواف بالبيت، لأصحاب الفريضة.

_____